

البروتوكول رقم (٣) لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن

تعديل المواد ٢٩، ٣٠، ٣٤

صدر في مايو ١٩٦٣ وبدأ العمل به في ٢١ سبتمبر ١٩٧٠

الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعون على هذا البروتوكول، إذ يقدر أن من المحكمة تعديل أحكام معينة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الموقعة في روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ (مشار إليها فيما "الاتفاقية") فيما يتعلق بإجراءات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

اتفقوا على ما يلي:

مادة ١

١- يلغى نص المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٢- يدرج النص التالي في الاتفاقية.

"مادة ٢٩"

بعد أن تقبل اللجنة الشكوى المقدمة لها طبقاً للمادة (٢٥)، يجوز لها مع ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى إذا تبينت أثناء الفحص وجود أحد أسباب عدم قبولها المحددة في المادة (٢٧). في هذه الحالة يبلغ القرار إلى الأطراف.

مادة ٢

تحل كلمة "اللجنة" محل كلمتي "اللجنة الفرعية" في المادة (٣٠) من الاتفاقية.

مادة ٣

١- يضاف ما يلي على بداية المادة ٣٤ من الاتفاقية: "مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٢٩".

٢- تلغى العبارة الآتية من نهاية ذات المادة: "تتخذ اللجنة الفرعية قراراتها بأغلبية أعضائها".

مادة ٤

١- هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع عليه من الدول أعضاء مجلس أوروبا الموقعين على الاتفاقية، والذين يجوز أن يصبحوا أطرافاً فيه عن طريق:

(أ) التوقيع دون تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول.

(ب) التوقيع مع تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول، يتبعه التصديق أو القبول. تودع وثائق

التصديق أو القبول لدى سكرتير عام مجلس أوروبا.

- ٢- يبدأ العمل بهذا البروتوكول بمجرد أن تصبح جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أطرافاً في هذا البروتوكول طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة.
- ٣- يتولى السكرتير عام مجلس أوروبا إخطار الدول أعضاء المجلس بما يلي:
- (أ) أي توقيع دون تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول.
- (ب) أي توقيع مع تحفظ يتعلق بالتصديق أو القبول.
- (ج) إيداع أية وثائق تصديق أو قبول.
- (د) تاريخ بدء العمل بهذا البروتوكول طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة.

الموقعون أدناه - باعتبارهم مخولين قانونياً بذلك - قد وقعوا على هذا البروتوكول لإقراره. تم في ستراسبورغ في ٦ مايو ١٩٥٣ باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكتاهما بالتساوي رسمية معتمد في نسخة واحدة تظل مودعة في محفوظات مجلس أوروبا. ويتولى السكرتير العام إرسال نسخ رسمية إلى كل الدول الموقعة.